2- يوجد مبدأ الأمن القانوني في جميع فروع القانون ويحتل مكانة هامة في المجال الضريبي كونه أحدى أهم المجالات الحيوية التي تتجسد فيها بشكل جلي علاقة الدولة بالمواطنين .
3- لم يرد مصطلح الأمن القانوني في أي نص من النصوص الدستورية العراقية أو الفرنسية أو المصرية ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أشار إلى هذا المبدأ في تقرير له صدر سنة 2006 ومن ثم يكون قد سبق كل من القضاء العراقي والمصري بإشارته إلى مبدأ الأمن القانوني .
4- لم ينص دستور جمهورية العراق النافذ بنصوص واضحة وصريحة على مبادئ ضريبية محددة من شأنها أن توفر الأمن القانوني للمكلف الضريبي ، مثل مبدأ العدالة والمساواة الضريبية ولو نص المشرع الدستوري عليها لقلت بالتأكيد فرص الاعتداء على حقوق المكلفين بالضريبة .

## ثانياً : التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بتكريس مبدأ الأمن القانوني بصورة صريحة وواضحة ليكون السباق في هذا الجانب المهم ، إذ أن تمتع هذا المبدأ بالسمو الدستوري يجعل منه أداة حقيقية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً .
2- على المشرع العراقي اعطاء جانب كبير من الاهمية لمبدأي العدالة والمساواة الضريبية ، كونها من المبادئ المهمة التي تعزز قيام الأمن القانوني في المجال الضريبي .
3- مراعاة مكامن الخلل الموجودة في التشريعات الضريبية ، والعمل قدر الامكان على الحد منها ، وذلك لتعزيز ثقة المكلفين بالقوانين الضريبية النافذة

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

# مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي

**م. م. نور فاضل مجيد**
**الجامعة المستنصرية/ كلية القانون**

## الملخص :

تتلخص فكر البحث في التركيز على استنباط وتأطير القواعد الجنائية التي يتحقق فيها أهم مبدأ من مبادئ دولة القانون الحديثة الا وهو مبدأ الأمن القانوني، فكلما توافرت مستلزمات الأمن القانوني في التشريعات الجنائية، يكون ذلك مؤشرا قوياً على تحقيق استقرار قانوني ووضوح وتحديد ودقة في التشريع الجنائي، والفهم والاستيعاب من قبل المخاطب بالقاعدة القانونية الجنائية، وإذا كان الأمر يصح في جميع فروع القانون، فإن له ضرورة أكبر في التشريع الجنائي، لان القانون الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة الإفراد لحقوقهم وحرياتهم بصورة آمنة فضلاً عن حماية المصلحة العامة، هذا الهدف يحققه قانون العقوبات، حيث يجرم المساس بهذه الحقوق والحريات، ويعبر عن هذا التجريم بعقوبات معينة توقع على من يرتكب الأفعال المخالفة لنصوصه، كما أن إيقاع العقوبة على مرتكب الأفعال المخالفة لقانون العقوبات يتم وفق إجراءات معينة ينص عليها الشق الاجرائي من القانون الجنائي.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## Abstract:

The thought of the research is summarized in focusing on the deduction and framing of criminal rules in which the most important principle of the modern state of law is achieved, which is the principle of legal security. And the understanding and understanding by the addressee of the criminal legal base, and if the matter is true in all branches of law, then it has a greater necessity in criminal legislation, because criminal law aims to protect society in a way that ensures the safe exercise by individuals of their rights and freedoms as well as protecting the public interest, this goal It is achieved by the Penal Code, as it criminalizes infringement of these rights and freedoms, and this criminalization is expressed in certain penalties imposed on those who commit acts in violation of its provisions, and the imposition of punishment on the perpetrator of acts in violation of the Penal Code is carried out according to certain procedures stipulated in the procedural part of the Criminal Code.

## المـــقـــدمـــــة Introduction

### التعريف بموضوع البحث:
### Introducing the topic of the research

يعد القانون الجنائي من أهم فروع القانون، وهذا لا يرجع إلى عدم أهمية فروع القانون الأخرى؛ بل لان هذا القانون تناط به مهمة مكافحة الجريمة التي تخل إخلالًا جسيماً بمصالح المجتمع وأمنه وسكينته؛ لذلك نجده يحتوي قواعد التجريم والعقاب وهي أقصى ما يمكن أن يصل إليه المشرع في حمايته للمصالح والحقوق، كما يتضمن الإجراءات الجزائية التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات الشخصية، لذلك فقد أحاطت حول نصوص القانون الجنائي عموماً بعض الخصائص والمميزات التي تجعل هذا القانون متميزاً عن غيره من القوانين.

كما أن ضمان استقرار العلاقات والمراكز القانونية وبث الثقة والطمأنينة في نفوس الافراد تجاه القواعد الجنائية، وتحقيق الأمن للإنسان في كافة مجالات حياته من الغايات الأساسية التي ينشدها القانون الجنائي، لذا حرصت النظم القانونية على أن تهدر من دون تردد كل نظام أو قاعدة يمكن أن تعرض تلك الغايات للخطر، وهذه الغايات في مجموعها وقد تضاف إليها غايات أخرى يطلق عليها مبدأ الأمن القانوني.

ويعّد الأمن القانوني ركيزة من ركائز مبدأ الشرعية الجنائية، لما يوفره من حماية للحقوق والحريات الفردية، وذلك لان جوهر الشرعية ليس في إصدار القواعد الجنائية بإرادة الشعب من قبل المشرع، وإنما يجب أن يكون المخاطبون على أدراك وأحاطه ووعي عند تطبيقها عليهم، وكذلك ألا تفرض عليهم عقوبات غير منصوص عليها قانوناً وتكون الأحكام الجنائية صادرة في الدعاوى عن طريق الجزم واليقين. ومن جهة أخرى عند إتخاذ الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية وعند إدارة العدالة الجنائي، دون شك فإن الأمن القانوني يعد صمام الأمان لتحقيق العدل والإنصاف ويجب على المشرع الجنائي مراعاته عند سن القواعد الجنائية.

وكلما توافرت مستلزمات الأمن القانوني في التشريعات الجنائية، يكون ذلك مؤشراً قويا على تحقيق استقرار قانوني ووضوح وتحديد ودقة في التشريع الجنائي، والفهم والاستيعاب من قبل المخاطبين بالقاعدة القانونية الجنائية.

## إشكالية البحث:

## Search Problem

تتمحور إشكالية البحث في معرفة هل أن الأمن القانوني الجنائي يقتصر تحققه على القواعد الجنائية الموضوعية، أي قانون العقوبات فحسب، أم يمتد نطاقه ليشمل القواعد الجنائية الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم يتحدد نطاقه بقواعد القانون الجنائي الموضوعية منها والاجرائية؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد الجنائية سبيلاً لتحقيق الأمن القانوني؟

## أهمية البحث:

## The Importance of Search

لا شك ان استقرار وثبات القواعد المنظمة لشؤون الافراد والدول من شانه ضمانة حقوق الافراد والدول ايضاً؛ إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، ذلك ان وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية امر أساسي في استقرار المراكز القانونية ويعمل على اشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الامن الانساني بإبعاده الواسعة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين واضطرابها الى خلق الفوضى وإشاعة الفتنة واختلال الحياة الطبيعية للإفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها.

ويقع على عاتق هذه الدراسة، استنباط وتأطير أهم القواعد المتعلقة بالأمن القانوني، والتي يفرضها المنطق القانوني السليم، ويتعين على المشرع أن يلتزم بها، عند وضعه النصوص الجزائية.

والأهم من هذا، إن الانصياع لمظاهر الأمن القانوني من قبل المشرع الجنائي تحديداً، يعني بالضرورة اقتراب التشريع الجنائي من معايير ومتطلبات الجودة التشريعية، حتى لا تثير المشاكل عند التطبيق في الواقع العملي.

## منهجية البحث:

## Research Methodology

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة بـ (بمبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي) فأن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني عدة مناهج علمية منها: -

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية الجنائية، ذات الصلة بموضوع البحث وصولاً إلى مضامينها بغية الوقف على تحقق الامن القانوني فيها.

- **المنهج التطبيقي:** من أجل تدعيم الأفكار النظرية التي تم التطرق إليها في موضوع البحث، فقد تمت معالجة الجانب التطبيقي من خلال تتبع الأحكام القضائية، رغم ندرتها بهذا الصدد، للتوصل الى طرح قيم للموضوع محل الدراسة.

## خطة البحث:
## Search Plan

استناداً إلى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فان بحث هذا الموضوع سيتوزع على مبحثين، نخصص **المبحث الأول** للتعريف بمبدأ الأمن القانوني، أما **المبحث الثاني** فسوف نتناول فيه نطاق تطبيق الأمن القانوني في القانون الجنائي، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة.

# المبحث الأول
# التعريف بمبدأ الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، إذ يتضمن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، لذا تنوعت المفاهيم الفقهية المحددة له لكونه مبدأ حديث نسبياً ولم يظهر بعد إطار نظري جامع لفكرته.

لذلك أصبح من الضروري الإلمام بهذا المبدأ، وذلك من خلال تحديد مدلوله واستنتاج خصائصه الأساسية، ومن ثم التطرق إلى بيان ذاتيته بالتمييز بينه وبين بعض المفاهيم القريبة منه، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

**المطلب الأول: - مدلول مبدأ الأمن القانوني.**

**المطلب الثاني: - خصائص وذاتية مبدأ الأمن القانوني.**

# المطلب الأول
# مدلول مبدأ الأمن القانوني

لقد اختلف الفقه والقضاء حول إيراد مدلول موحد للأمن القانوني، ويعزو سبب ذلك إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد فضلاً عن حضوره الدائم في المجالات كلها [1].

[1] د.عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد (42)، 2009، ص4 .



Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

لذا سنسلط الضوء على الموقف التشريعي والفقهي والقضائي من تحديد معنى مبدأ الأمن القانوني، وذلك في الفروع الثلاثة التالية: -

**الفرع الأول: - المدلول التشريعي للأمن القانوني.**

**الفرع الثاني: - المدلول الفقهي للأمن القانوني.**

**الفرع الثالث: - المدلول القضائي للأمن القانوني.**

## الفرع الأول

## المدلول التشريعي للأمن القانوني

لم يرد مصطلح الأمن القانوني في أي من النصوص الدستورية، إلا أنه مع ذلك لا يمكن القول بأن عدم وجود نص صريح للمبدأ لا يحول دون تبنيه ضمنياً [1] ، فعند الرجوع إلى الدساتير العراقية [2] نلاحظ انها قد أشارت إلى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبمقتضى هذا المبدأ لا تعد أفعال الأفراد واضطراب سلوكهم جرائم إلا إذا وجد نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية يقرر اضفاء صفة التجريم على هذا السلوك المعين، ويرتب له عقوبة شريطة إن يكون هذا النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل (ايجابي او

---

[1] د. شورش حسن عمر ود. خاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، المجلد الخامس، العدد (31) ، 2017، ص7 .

[2] تنص المادة (2/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى على أن: (( لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولاتجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم )).

و تنص المادة (19) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على أنه: ((أولا: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون . ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة . ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع . رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة . سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية. سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية. ثامناً : العقوبة شخصية. تاسعا: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم . عاشراً :لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم . حادي عشر: تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة... )).

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

سلبي) المراد عقابه [1]، هذه البيئة الثابتة والمستقرة التي يسعى إليها مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) هي ما يسعى إلى تحقيقها مبدأ الأمن القانوني.

**أما بالنسبة إلى التشريعات العادية** فلم نجد نصاً في القوانين الوطنية أو المقارنة تطرق إلى مبدأ الأمن القانوني بشكل واضح وصريح، لكن يمكننا الوقوف على عناصر هذا المبدأ في فروع بعض القوانين مثل ( القانون المدني والقانون الجنائي)، فعند الرجوع إلى القوانين المدنية الفرنسية والمصرية والعراقية النافذة [2] ، نلاحظ أن هذه المواد تعطي الأمان لكل شخص حاز منقولاً وهو حسن النية بعدم سماع دعوى الملك عليه طالما استند في حيازته إلى سبب صحيح .

وفيما يتعلق بالقانون الجنائي فيلاحظ أن قوانين العقوبات الفرنسية والمصرية والعراقية [3]، جعلت الأفراد على بينة بأن القاضي لا يستطيع أنشاء جريمة، ومن ثم المعاقبة عليها أو اتخاذ تدابير احترازية في مواجهتها دون أن يكون منصوص عليها من قبل المشرع .

---

[1] زينة عبد الجليل عبد، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص75.

[2] نصت الفقرة ( الأولى ) من المادة ( 2276 ) من القانون المدني الفرنسي التي أنشئت بالقانون رقم ( 2008 /561 ) في 2008/6/17 بأنه ( فيما يتعلق بالمنقولات، الحيازة تساوي سند التمليك ) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، السنة (9)، 2017، ص 76. كما نصت المادة ( 976 /1) من القانون المدني المصري رقم ( 131 ) لسنة 1948 المعدل النافذ بأن: (من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته)، أما بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم (40 ) لسنة 1951 المعدل النافذ فقد نصت المادة (1163/ 1) منه بأن: (من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد )

[3] نصت المادة (3) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ بأن: ( لا يجوز معاقبة أي شخص على جناية أو جنحة لم يتم تحديد مكوناتها بموجب القانون ...) ، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل النافذ بأن: ( تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه )، اما بالنسبة للمادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ فهي تنص بأن: ( لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ).

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## الفرع الثاني

## المدلول الفقهي للأمن القانوني

يرى بعض الفقه أن من الصعب تحديد فكرة الأمن القانوني ووضع تعريف لها وإن كان من السهل أن نفهمها. ومن وجهة نظر هؤلاء أن الأمن القانوني هو: " مرفأ أمن، واستقرار، واستمرار، المراكز القانونية " أو هو : " ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطرابات في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون " [1]، ونظراً لصعوبة التعريف، فقد حاول الفقه في البداية قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة [2]،غير أن البعض يرى أن الثقة المشروعة هي أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني [3]. عموماً فإن صعوبة ايجاد تعريف جامع ومانع لمبدأ الأمن القانوني لم يمنع قيام الفقه ببعض المحاولات لتعريفه وبيان طبيعته.

- حيث ذهب رأي إلى أن: " أن الأمن القانوني من وجهة النظر الموضوعية يعني عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة ، أما من وجهة النظر الذاتية، فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر" [4] .

- أما الفقه العربي فقد تجاهل اغلبه وضع تعريف للأمن القانوني ألاّ أن ذلك لم يمنع محاولات البعض من الاعتماد على عنصر اليقين القانوني في تعريفه كأساس للأمن القانوني ، فقد عرفه البعض بانه: " يعني في حقيقة الامر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدماً نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه " [5]، ويعرف جانب من الفقه الأمن القانوني بانه: " فكرة قوامها ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية سواء

---

[1] د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد (36)، 2004، ص 88 .

[2] للمزيد من التفاصيل حول (الثقة المشروعة) ينظر: د. محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، مداخلة في ملتقى وطني تحت عنوان " احترام التوقعات القانونية " جامعة قاصدي مرباح – ورقلة الجزائر سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016 ، ص 29 وما بعدها .

[3] د. عبد المجيد غميجة، مصدر سابق، ص 8.

[4] رأي: " أرنولد وولفر" أوردهُ: جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر المركز الخليج للأبحاث الطبعة الأولى، دبي – الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 414 .

[5] د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020 ، ص19.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

كانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم بعضاً أم بينهم وبين الدولة التي تلتزم بتحقيقه السلطات العامة " [1].

- في ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف الأمن القانوني في المجال الجنائي على إنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون يهدف إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة على القواعد الجنائية (الموضوعية والاجرائية)، وذلك من خلال العمل بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يرتكز مبدأ الشرعية على دعائم قوية تبرر وجوده ومكانته في دولة القانون أي في الحكومة الديمقراطية، فهو دعامة لحرية الفرد واستقلاله إزاء تحكم الدولة حيث يضمن للمواطن عدم الخضوع للعقاب إلا في الحدود التي يقررها القانون.

وهذا يعني أن مبدأ الشرعية إنما جاء ليحقق غاية سامية تتجلى بمعرفة الناس ما هو محظور من السلوك وما هو مباح، وما يتهدد حرياتهم قبل إتيان أي سلوك يعرضهم لذلك، وليكونوا من ثم على إدراك وعلم بها قبل إتيانهم السلوك وقبل أن تقوم السلطات العامة بتطبيقها عليهم، وبهذا يتحقق الأمن القانوني الجنائي.

بل أن من شأن مبدأ الشرعية أن يجد للمجرم حمايته ضد تعسف الجماعة أو القضاء، وذلك لان تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال ومقدار عقوبته سلفاً من شانه أن يلزم المشرع والقاضي بهذا التحديد، لهذا نجد الفقيه الألماني " VonLiszt " يعلن أن مبدأ الشرعية يعد بمثابة عهد أعظم " Magna Charta " للجاني [2].

## الفرع الثالث

## المدلول القضائي للأمن القانوني

إن مدلول الأمن القانوني وفقاً لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي يتخذ أحد المعنيين يقاربانه إلى حد كبير، بيد أنهما لا يطابقانه تماماً [3] ، **أولهما :** معنى ( الأمن /اليقين ) المنصوص عليه في المادة (2)

---

[1] احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص23 .

[2] Von Liszt, Die deterministischen Gegner des Zwechstrafe, in Zeit. S. tr. W.,V. Xlll, P.357.
أشار إليه: د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي و د.جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، بدون ذكر مكان الطبع، 2005، ص42.

[3] د. حسين احمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري – دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (29)، 2013، ص 647.

من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 [1] ، والذي تنصرف دلالاته إلى معنى الأمن الفردي أو الشخصي الذي يتحقق بتوافر ضمانة المثول أمام القاضي الواردة في المادة (7) من ذات الإعلان [2] ، والتي تنصرف إلى أن اتهام شخص أو القبض عليه أو اعتقاله لا يكون إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها . **اما المعنى الثاني**: فيتمثل بالضمانة المقررة لحماية الحقوق والتي تستفاد من نص المادة (16) من الإعلان المذكور[3]، إذ تفيد بأن الجماعة التي لا تضمن الحقوق، ولا تفصل بين السلطات، لا دستور لها .

أما مجلس الدولة الفرنسي فذهب إلى إن: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة ، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة " [4] .

---

[1] تنص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 بأن: " الهدف من كل تجمع سياسي، هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم وهذه الحقوق هي الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الظلم " . ونصها بالفرنسية هو :=

" Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et = imprescriptibles de l, homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sécurité et la résistance à l, l'oppression " .

[2] إذ تنص المادة السابعة من ذات الإعلان بأن " لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها . وكل من يغرى أولى الأمر بعمل جائر أو كل موظف يعمل عملاً جائراً لا ينص عليه القانون يعاقب لا محالة ولكن كل رجل يدعى أو يقبض عليه باسم القانون يجب عليه أن يخضع في الحال , وإذا تمرد استحق العقاب " . ونصها بالفرنسية هو :

" Nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas détermine par la loi et selon les formes qu, elle. a prescrites. Ceux qui, sollicitent expédient, executant ou font executer des ordres arbitraires, doivent etre punis; mais tout citoyen appelé ou saisi en vertu de la Loi doit obéir à l,instant : il se rend coupable par la résistance " .

[3] إذ تنص المادة ( 16) من الإعلان بأن " كل مجتمع لا يضمن الحقوق ، ولا يفصل بين السلطات لا دستور له " . "

Toute société dans laquelle la garantie des droits, ne sépare pas assurée ni la séparation des pouvoirs déterminants, n'a point de constitution " .

[4] التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 / مارس / 2006 حيث جاء فيه :



Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وفي المقابل أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن القواعد القانونية في فرنسا المتعلقة بحماية المناظر الطبيعية والاختصاص القضائي بشأن الأعمال الإدارية معقدة إلى درجة أنها تسبب حالة من عدم الأمن فيما يتعلق بطبيعة القاعدة التي تحدد مجال وطريقة حساب مدة الاستئناف ، وكان من نتيجة ذلك إنكار الوصول إلى العدالة على نحو يشكل مخالفة للمادة (6) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، لذلك واعتباراً من سنة 2018 تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن كتابه احكامه بأسلوب غير مباشر ( أي جمل طويلة وفريدة من نوعها ) ، ومن فقرات تتكون أو تبدأ بعبارة " بالنظر إلى ذلك " أو " بينما " واستعاض عن هذا الأسلوب بعبارات مباشرة وجمل اقصر واكثر وضوحاً من أجل تحقيق الأمن القانوني [1] .

وغاية الأمن القانوني من وجهة نظرنا تكمن في عدم تحول القانون الى مصدر للقلق والخوف لدى المخاطبين به، أو تحول القواعد القانونية الى مصدر ارتباك لدى القضاة عند تطبيقهم القوانين، وهذا يعني أن تجسيد الأمن القانوني في عملية التشريع الجنائي يترتب عليه بالضرورة الالتزام بالسياقات التشريعية المتصلة بالحقوق والحريات. ومن خلال الأمن القانوني تتحقق أهداف القانون ذاته من عدالة واستقرار ومساواة. وأن أي خلل يترتب على هذا الأمر يعني بالضرورة الخروج عن الشرعية الجنائية .وهذا يعني من جانبنا أنه كلما كان التشريع الجنائي مرتبطاً بفلسفة الدستور، وكلما راعى المشرع القيم العالمية والمبادئ العامة للقانون الجنائي كلما كان أكثر اتساقاً مع مقومات الأمن القانوني.

## المطلب الثاني

## خصائص وذاتية مبدأ الأمن القانوني

إن لمبدأ الأمن القانوني خصائص متعددة تميزه عن الأفكار والمبادئ القانونية الأخرى، ولغرض الوقف عليها فأننا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين: -

**الفرع الأول: - خصائص مبدأ الأمن القانوني.**

**الفرع الثاني: - ذاتية مبدأ الأمن القانوني.**

---

" Le principe de sécurité juridique exige que les citoyens, sans trop d'efforts, déterminent ce qui est permis ou interdit par le droit applicable. Pour atteindre ce résultat, les règles doivent être claires, compréhensibles et ne pas être soumises à temps à des modifications fréquentes ou imprévues ".

اورده د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص 123 .

[1] د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد( 56)، 2014، ص 303 .

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## الفرع الأول

## خصائص مبدأ الأمن القانوني

الأمن القانوني كمصطلح جديد يتميز بالعديد من الخصائص التي سنتولى بيانها فيما يأتي: -

**أولاً: - التوقعية شرط لضمان مبدأ الأمن القانوني في القاعدة الجنائية:**

يقصد بعنصر التوقعية في القاعدة الجنائية السماح لكل شخص أن يتوقع ويعرف ما ينتظره على درجة معقولة من الأثار الجنائية المترتبة على سلوك معين، وذلك من أجل تهيئ دفاع المتقاضين بطريقة ناجعة وفعالة ومعرفة حدود العقوبة المتوقعة، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وإلا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة [1].

ويتضح لنا بذلك إن إمكانية توقع القانون بالنسبة للمخاطبين بالقواعد القانونية الجنائية، يعني أن هناك إمكانية توقع النتائج التي قد يرتبها القانون على سلوكهم مستقبلاً، أما بالنسبة لمطبقي القوانين على وجه العموم، ومطبقي القانون الجنائي على وجه الخصوص، فإن من اللازم أن يكون القانون متضمناً للخصائص الواجب توافرها في القاعدة الجنائية من شقي التجريم والعقاب وظروف التشديد والعقاب وعناصر المسؤولية الجزائية، إذ أن هذه الأمور من متطلبات العدالة الجنائية والأمن القانوني.

**ثانياً: - الأمن القانوني الجنائي ذو طبيعة قانونية:**

يتسم هذا المبدأ بالطبيعة القانونية إذ إن من أهم خصائص الأمن القانوني الجنائي الذي يختص بها ويبرز ذاتيته ويميزه عما يشتبه به، هي صفتهُ القانونية، ونقصد بـ( القانونية) كخصيصة للأمن القانوني الجنائي، هو أن أحكام القانون الجنائي – ولكي يكون الأفراد عالمين بها سلفًا علمًا يقينيًا، فضلًا عن توافر حالة من الاستقرار في المفاهيم لتأكيد علم الناس بالأوامر والنواهي التي تعبر عنها نصوص هذا القانون وإدراكهم لها – لابد أن يكون المصدر الذي تنبع منه أحكام هذا القانون هو( التشريع)، فالأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب والإجراءات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية أو القانونية الذي بدوره يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني الجنائي، فتُنظم هذه الأحكام بنصوص القانون التي يجب أن تتوافر فيها مواصفات محددة لتحقق الأمن القانوني الجنائي [2] .

---

[1] زكرياء العماري، ترجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، س (5)، ع (10)، 2018، ص117.

[2] د .أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر،2002، ص82 وص86. د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص124 وما بعدها. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص108.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

فهذه الخصيصة – أي القانونية – هي التي تضفي عليه الطابع المحدد بالقانون، وتحدد ذاتيته وتخرج غيره عنه، كالأمن القضائي والأمن الانساني والأمن الاجتماعي.

**ثالثاً: - الأمن القانوني الجنائي يحقق الاستقرار مع قابليته للتطور:**

إن مفهوم الأمن بصورة عامة هو مفهوم متعدد الأبعاد فهو مفهوم إيديولوجي وسياسي وثقافي يتغير بتغير الزمن ويرتبط بالحقبة الزمنية واتجاهاتها السياسية والثقافية والاقتصادية [1] ، فالأمن القانوني يلزم وجود قدر من الاستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الفرد والفرد من جانب، وبين الفرد ومجتمعه من جانب آخر، ولا يفهم من لفظ الاستقرار ضرورة عدم التغيير وإنما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يعطِ مجالًا للطمأنينة، ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة للفرد بعدم مفاجأته بما لا يتوقعه، بيد أن ذلك لا يعني غل يد تلك السلطات عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة والتي تستطيع القيام بها متى ما رأت الأمر ضرورياً لذلك فالمطلوب هو تحقيق توازن ومواءمة بين أمرين: **الأول**، قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير في جمع المجالات، **والثاني**، هو حق الأفراد في الاعتماد على قدر كافٍ من وضوح القواعد القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة، ويرتب هذا الرأي نتيجة مفادها؛ أنه إزاء هذا المفهوم العام للأمن القانوني، نجد ما يسمى بـ (الأمن القانوني الجنائي) والذي يمكن تحديده بالنظر إلى ضرورة إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد والسلطات العامة في الدولة، من خلال الطابع الذي يأخذه وهو ضرورة عدم المساس بحريات الأفراد، مما يولد نواة نحو الاستقرار ثم التنمية، وبمعنى آخر فإن الأمن الجنائي يتولد عن طريق تحقيق أمرين في المجتمع: **أولهما**، تحديد صور السلوك التي يحظرها القانون، والتي تستتبع أن تكون على مقدار من التطور بما يواكب مستجدات المجتمع، **وثانيهما**، وضع فلسفة واضحة تمنع الأفراد من اقتراف الجرائم في المجتمع من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة [2].

بناءً على ما تقدم يوصف مبدأ الأمن القانوني الجنائي بأنه قابل للتطور ويتسع ليشمل الجوانب التي تهم الأفراد جميعها وهذا من شأنه حماية حقوقهم وتوفير بيئة هادئة ومستقرة لممارسة أعمالهم ونشاطاتهم المختلفة.

---

[1] لقاء عبد السادة جالي، الأمن القانوني للمكلف الضريبي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2020، ص19.

[2] أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019، ص52 وما بعدها.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## الفرع الثاني

## ذاتية مبدأ الأمن القانوني

حتى يكتمل مفهوم الأمن القانوني ويتضح معناه أكثر فأكثر، يجدر بنا بيان ذاتيته من خلال عرض أوجه الارتباط والاختلاف الدقيقة بينه وبين بعض المفاهيم، كالأمن القضائي والامن الشخصي والأمن المادي، وكما يأتي: -

**اولاً: - الأمن القانوني والأمن القضائي: -**

الأمن القضائي هو مفهوم حديث يعكس ثقة الافراد بالسلطة القضائية بالاطمئنان الى ما يصدر عنها من احكام و قرارات كونها الجهة المخولة بحماية الحقوق و الحريات من أي خرق كان [1]، و لكي يكون الطعن القضائي فعالاً، لابد أن يوكل إلى جهة قضائية محل ثقة لدى الطاعن، وهذه الثقة تتمثل بما يعرف "بالأمن القضائي" ، فالأمن القضائي يمثل الثقة بما ينتج عن القضاء من احكام وهو بصدد قيامه بمهامه التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليه من قضايا من خلال تحقيق ضمانات جودة اداء السلطة القضائية وجودة الاحكام الصادرة عنها، إذ يرتبط المفهوم اللاتيني للأمن القضائي بوظيفة المحاكم العليا، فالجودة في مجال الأداء القضائي تعني محاكمة عادلة، عدالة أقل تكلفة، و بحياد تام للقاضي و سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وتعني أيضاً التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية [2] .

ويختلف الأمن القانوني عن الأمن القضائي من حيث الأطراف والمضمون، **فمن حيث الأطراف:** أن الأمن القانوني يمثل مجموعة من القيود على ارادة المشرع في ممارسته السلطة التشريعية، إذ ينظم العلاقة ما بين الفرد والقانون في حين ينظم الأمن القضائي العلاقة ما بين الفرد والقضاء، **أما من حيث المضمون:** فإن الأمن القانوني يتحدد بالعلم بالقانون، وعدم رجعيته، واحترام التوقعات المشروعة، في حين يتضمن الأمن القضائي فضلاً عن الضمانات الدستورية تنظيماً قانونياً للنظام القضائي وللاختصاص القضائي ولإجراءات التقاضي [3] .

---

[1] نور الدين مناني، التدابير الاحترازية و دورها في تحقيق الأمن القضائي، بحوث منشورة في مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، القسم الاول، الطبعة الاولى، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص197 .

[2] عبد المجيد لخذاري و فطيمة بن جدو، الأمن القانون و الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الشهاب، جامعة الوادي – معهد العلوم الاسلامية، جوان، 2018، العدد (2)، المجلد (4) ، ص402 .

[3] ليث عبد الرزاق الانباري، فكرة الأمان القانوني ودورها في تنازع القوانين – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 2017، ص 74.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ومما سبق يتضح لنا أن أوجه العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي تبرز من خلال دور القضاء في حماية الأمن القانوني، إذ تعمل المحاكم على اختلاف درجاتها، وفي شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون، وإشاعة الثقة والاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية، وتعزيز اطمئنان الأفراد بفاعلية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء على حد سواء، سيما أن الأمن القضائي يشمل الشق الإجرائي للقاعدة القانونية فقط، وهذا يعني أن مفهوم الأمن القانوني يحمل في طياته الأمن القضائي وأوسع منه.

**ثانياً: - الأمن القانوني والأمن الشخصي: -**

الأمن الشخصي هو أحد الحقوق الأساسية التي أسبغ عليها القضاء قيمة دستورية، ومن ثم يقع على عاتق الدولة واجب حمايته، ويشمل جميع العناصر التي يتكون منها هذا الحق مثل: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي لا يجيز إدانة شخص بارتكاب جريمة أو توقيع عقوبة عليه إلا وفقاً لنص في القانون أو بناءً على قانون، كما يتعين أن تكون العقوبة ومتناسبة مع جسامة المخالفات المرتكبة، ومن عناصر الحق في الأمن الشخصي كذلك التزام المشرع بتحديد الأفعال التي يجرمها تحديداً دقيقاً، وذلك لاستبعاد التعسف الذي سيمكن السلطة العامة من تصيد الأخطاء والمساس بأمن الأشخاص [1]، كذلك يدخل ضمن الحق بالأمن الشخصي الأخذ بقرينة البراءة التي تعني أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته [2].

مما سبق يتضح أن الحق في الأمن الشخصي ينصب على حماية شخص الانسان ذاته من الناحية المادية والمعنوية، في حين أن فكرة الأمن القانوني تعني بحماية علاقات الأنسان وأوضاعه القانونية من أي تعدٍ قد يطالها من قبل إحدى سلطات الدولة.

**ثالثاً: - الأمن القانوني والأمن المادي: -**

أن الأمن المادي عبارة عن التدابير الأمنية التي تم تصميمها لمنع الوصول غير المصرح به إلى المرافق والمعدات والموارد، وحماية الأفراد والممتلكات من التلف أو الضرر مثل: (التجسس أو السرقة أو

---

[1] د.رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني – دراسة تحليلة في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، بحث منشور في مجلة أتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد(34)، 2013، ص8. زموري صافية و عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص10.

[2] د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي، د.طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص335 وما بعدها.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الهجمات الإرهابية) [1]، ومن أمثلته: الأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي، والأمن الصحي، والأمن العسكري....الخ، ويعد القانون وبالأخص القانون الجنائي وسيلة مفضلة لحماية الأمن العام المادي، وذلك عن طريق تجريم الأفعال سالفة الذكر[2]، في حين أن الأمن القانوني يهتم بالقانون ذاته، لحماية الأفراد من الأثار السلبية للقانون، فيصبح القانون مصدراً للأمن المادي لمواجهة الأخطار المادية التي تهدد الأفراد، ومن ذلك يتضح الترابط بين الأمن المادي والأمن القانوني، إذ أن الأمن المادي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لمحل اهتمام القانون الذي يتوجب عليه الاستجابة لحاجة المجتمع بتوفير الحماية اللازمة للأشخاص وممتلكاتهم، والقانون لا يبلغ غايته إلا عن طريق توفير الأمن الموضوعي فيه، بمعنى أن الاعتداد بالأمن القانوني في التشريعات قد تكون وسيلة غير مباشرة في تعزيز الأمن المادي [3].

وفي ضوء كل ما تقدم يتضح جلياً أن الحق في الأمن المادي يتحدد بحماية الأنسان من العوز المادي ومساعدته في الحصول على بعض الخدمات، وهو بذلك يختلف عن فكرة الأمن القانوني التي تعني حماية المراكز القانونية للفرد التي حصل عليها وفقاً لقواعد قانونية نافذة تتمتع بقرينة الصحة.

## المبحث الثاني

## نطاق تطبيق الأمن القانوني في القانون الجنائي

إن نطاق بحث مبدأ الأمن القانوني يتحدد، في حيزه الطبيعي، بالقواعد الجنائية الموضوعية من حيثُ مدى توافر الأمن القانوني فيها، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمن القانوني الجنائي نظرة عامة شاملة استوجب ذلك منا إلا نبحثه في إطاره الضيق الذي يؤدي إلى قصر فكرة الأمن القانوني في حدود النص الجنائي الموضوعي، بل أن نتصور هذه الفكرة محل البحث بأنها تمثل قيمة ذات أهمية بالغة وهدف سامٍ للقانون الجنائي، الأمر الذي يدعونا إلى أن نحدد نطاق هذا البحث ليس فقط بالنصوص الموضوعية بل والإجرائية كذلك، سيما وإن الأخيرة قد تكون في بعض منها على مساس مباشر بالحقوق والحريات الشخصية، فتؤثر بشكل أو بآخر على أصل فكرة الأمن القانوني الجنائي ومدى تحققها في النصوص

---

[1] أوراك حورية، مباديء الأمن القانوني في قانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2018، ص69 وما بعدها.

[2] بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص80.

[3] د.محمد رشيد حسن و سيروان عثمان فرج، تضخم القواعد القانونية الجزائية كعارض من عوارض تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة (السابعة)، العدد (2)، 2019، ص340.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الجنائية الموضوعية، ومن ثم لا مناص من إدخالها في نطاق البحث. وسوف نحاول أن نقدم في هذه المبحث صورة صحيحة لهذه الفكرة، وأن نكتشف الجوانب التي يتحقق فيها هذه المبدأ بالنسبة للقواعد الجزائية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: -

**المطلب الأول: - نطاق تطبيق الأمن القانوني في القواعد الجزائية الموضوعية.**

**المطلب الثاني: - نطاق تطبيق الأمن القانوني في القواعد الجزائية الإجرائية**

## المطلب الأول

## نطاق تطبيق الأمن القانوني في القواعد الجزائية الموضوعية

إن( مبدأ الأمن القانون) بشكل عام هو ليس من المواضيع المستحدثة، بل سبق أن تم بحثه في حقول معرفية عديدة وليس هذا هو موضوع دراستنا هنا، فإن الذي يعنينا في هذا المقام هو البحث عن نطاق تحققه في القواعد الجنائية وتحديداً القواعد الجنائية الموضوعية، أي في الأحكام التي يوردها المشرع في قانون العقوبات، ولتقييم مدى صواب المشرع في مجال التجريم والعقاب في أي دولة ما، وتقدير مدى ملائمة التشريع لوضع تلك المبادئ الأساسية، لابد من التركيز أولاً وأخيراً على استتباب الأمن في المجتمع. وتوفير الحد المعقول من الأمن والاستقرار دليل على نجاح النظام الجنائي بقدره في تجسيد الضبط الاجتماعي، دون أن يكون ذلك على حساب الأخلال بالحقوق والحريات الأساسية في الدستور.

والذي يمكن لنا أن نلمس ثناياه في قاعدة الشرعية الجزائية، لكي تحمي الأنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة المعبرة عن إرادة الشعب، وهو التشريع وإلا ما فائدة إصرار المشرع على إقرار مبدأ الشرعية الجزائية إذا كان لا يسعى الى تحقيق الأمن القانوني الجنائي الذي يؤدي انتفائه أو الإخلال به إلى خلق حالة من الشك والتردد لدى أفراد المجتمع بأحكام القانون الجنائي؟ فضلاً عن القواعد الأخرى المتعلقة بسريان القانون الجنائي من حيثُ الزمان بوصفه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها.

هذا بالنسبة للقواعد القانونية الإيجابية (وهي القواعد التي تتعلق بالتجريم والعقاب)، أما بالنسبة للقواعد القانونية السلبية (وهي قواعد التخفيف أو أسباب الإباحة)، فيمكن ان نلمس لمبدأ الأمن القانوني وجوداً لهُ في تلك القواعد، سنستعرض في هذا المطلب المبادئ المذكورة كأهم دعائم لتأطير أساسيات الأمن القانوني بالإيجاز الذي يقتضيه المقام، وسنفرد لكل منها فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: الأمن القانوني في القواعد الجنائية الايجابية.**

**الفرع الثاني: الأمن القانوني في القواعد الجنائية السلبية.**

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## الفرع الأول

## الأمن القانوني في القواعد الجنائية الايجابية

يراد بالقواعد الجنائية الإيجابية تلك القواعد التي تتعلق بالتجريم والعقاب ومدى صياغتها صياغة صحيحة تضمن عدم تجريم أي فعل أو تحديد أي عقوبة إلا من قبل السلطة التشريعية نظراً لخطورة التجريم والعقاب على حقوق الأفراد وحرياتهم، وما يتبع هذا المبدأ من مبادئ أخرى تتعلق بعدم رجعية القانون الجنائي على الماضي والقانون الاصلح للمتهم وعلاقة ذلك كله بالأمن القانوني، فضلاً عن القواعد الأخرى المتعلقة بسريان القانون الجنائي من حيث المكان بوصفه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على أقليمها، وسوف نتناول كل من هذه القواعد في البيان الأتي:

**أولاً: - الأمن القانوني والشرعية الجزائية:**

يُعد مبدأ الشرعية الجزائية أحد عناصر الأمن القانوني الجنائي، فهو من أهم المبادئ العامة والاساسية في القانون الجنائي، لأن مدوله حصر سلطة التجريم في المشرع وحده باعتباره نائباً عن الشعب، ومقتضاه عدم جواز إسباغ الفعل بالصفة الجرمية وتحديد العقوبة له[1]، إلا بالأداة التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية، وعدم منح هذه الصلاحية لأية جهة أخرى تحت أي ظرف، وتأكيدا لذلك نصت المادة ( 19 / ثانيا ) من الدستور العراقي لسنة على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص..." ، وأيضا تنص المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنه: " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه ".

وعلى هذا النحو يتبين أن مبدأ الشرعية الجزائية قد أكتسب قوة دستورية وأصبح من المبادئ الدستورية التي يجب على المشرع الالتزام بها، وهذا ما تم التأكيد عليه في قانون العقوبات العراقي النافذ.

الامر الذي يتطلب ان تصاغ النصوص الجزائية بالوضوح والدقة في تحديد اركان الجرائم، كما يجب تحديد عناصر كل ركن بدقة [2]، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ أن تكون مهمة التجريم والعقاب مقتصرة

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص50.

[2] وفي صدد ذلك تقول محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها عند نظرها تميزاً في حكم صدر عن المحكمة الجنائية الرابعة/بابل بالحكم على المدان المحكوم عليه بالإعدام لاشتراكه في وضع عبوة ناسفة استهدفت دورية للحرس الوطني، قررت محكمة التمييز ما يلي " من خلال وقائع القضية وظروفها وما توفر فيها من أدلة تبين أن المتهم (هـ.ع) لم يشترك في أرتكاب الفعل الذي عنه، إلا أن المتهم كان يعلم بأسماء المجموعات الأرهابية وافعالها فلم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة، وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلاً منطوياً تحت أحكام المادة (247) من قانون العقوبات ولتوفر الأدلة ضده تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (247) بدلاً من المادة (406/أ.هـ.و)، وتخفيف العقوبة من الإعدام

بيد السلطة التشريعية ولا يجوز لغيرها أن تزاحمها فيها، وأن يلتزم بتطبيق ما يصدر عنها من القواعد الجنائية دون الخروج عليها.

ويمثل هذا المبدأ جوهر الأمن القانوني الجنائي، فهو المدخل السليم لتحقيقه، متمثلة في قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص " كما ذكرنا، التي تجعل الإنسان في مأمن من مخاطر التجريم والعقاب بغير الاداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب [1]. وهذه ضمانة مهمة لوحدة القانون العقابي وحيويته وتماسكه واستقراره وبالتالي يحمي المجتمع من التفاوت كما ويساعد المتلقي (المخاطب به) على فهم الخطاب التشريعي الجنائي وبالتالي تحقيق غايات الأمن القانوني.

ويصح القول إن الهدف المبتغى من الشرعية الجزائية هو جزء من الغاية المراد تحقيقه من الأمن القانوني. فكما أسلفنا أن الأمن القانوني يهدف الى الحؤول من تحول القواعد القانونية الى مصدر قلق وخوف لدى المخاطبين به ولعل ذلك يتحقق من خلل تحول القانون الجنائي الى أداة قهر واستبداد وطغيان، وفي هذا السياق يمكن أن يكون لمبدأ الشرعية ضابطاً واقعيا لمنع هذه الاختلالات. فهو يعد بمثابة الحد الفاصل بين الاعتداء على الحريات والحقوق وصيانتها، إذ أن منح أي جهة سلطة التجريم يهدر مبدأ الشرعية بمقدار هذا المنح والتفويض [2].

ويمكن حصر أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجزائية إلى أربعة نتائج: **الأولى:** هي قصر مصدر التجريم والعقاب على التشريع فقط، **والثانية:** عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي، **والثالثة:** تقييد القاضي بقواعد معينة في التفسير الجنائي، **والرابعة** حظر القياس في التجريم [3].عليه فأننا سنفرد لكل نتيجة من هذه النتائج فقرة مستقلة وعلى النحو الاتي:

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

شنقاً إلى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات، لتحقق اركان الجريمة الواردة في المادة (247) مع فعل المتهم. ينظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج2، الناشر جعفر صادق الانباري، بغداد، 2009، ص44.

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص71.

[2] د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص39.

[3] طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص170.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

**(1) - قصر مصدر التجريم والعقاب على التشريع:**

أن التشريع، أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية، هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، وبهذه الصفة يتميز عن بقية فروع القانون الأخرى كالمدني أو التجاري التي تشمل مصادرها بالإضافة إلى التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة [1].

والتشريع يعني وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الافراد في المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقاً للإجراءات المقررة لذلك، وقد يراد بلفظ (التشريع) معنى أخر وهو القاعدة القانونية التي تنظم أمراً معيناً مثل التشريع الجزائي [2].

ومصادر القانون هي الشكل الذي تظهر فيه القاعدة القانونية في محيط الحياة الاجتماعية للدولة، إذ تظهر في الوسائل التي تبدو فيها إرادة الدولة واضحة في إلزام الافراد باحترام القاعدة القانونية وما تتضمنه من أوامر ونواهٍ [3].

وإن تحديد خضوع السلوك لنص تجريم حتى يكتسب صفته غير المشروعة يؤدي إلى تحديد مصدر التجريم والعقاب بالنصوص القانونية حصراً.

**(2) - عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي:**

ويراد به إن القاعدة القانونية لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي وإنما يقتصر تطبيقها على كل ما يحدث في الحاضر أو من يوم نفادها [4]، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيثُ الزمان وجهان: وجه سلبي هو انعدام اثره الرجعي، ووجه إيجابي هو اثره المباشر، ويمكن إرجاع أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين إلى سببين، **الأول** يتعلق بالعدل، لأن الإفراد يتصرفون على أساس القانون القائم، إما القانون الذي سيصدر في المستقبل فلا يمكن لهم العلم به مقدماً. **والثاني** يتعلق بالنظام العام، لأن هذا المبدأ يعد ضماناً لا غنى عنه للاستقرار في المجتمع، ولن يكون هناك استقرار أو ضمان إذا كان أصحاب الشأن يستطيعون إبطال المراكز القانونية التي نشأت وتكونت في الماضي، واستبدالها بغيرها مع كل قانون جديد يصدر[5]، وقد أخذ بها المشرع العراقي في قانون العقوبات في الفقرة (1) من المادة الثانية بقوله: " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى

---

[1] طلال عبد حسين البدراني، المصدر السابق، ص171.

[2] د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص70.

[3] باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص20.

[4] د. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص246.

[5] د.سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص655.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق النتيجة " وهذا يعني أن قانون العقوبات يسري على المستقبل أي على الوقائع التي تقع بعد نفاده.

فالأمن القانوني يقتضي عدم الرجعية في اصدار التشريعات، وعدم الاسراف فيما يسمح به – على سبيل الاستثناء – من رجعية في بعض الحالات، ومفاد ذلك أن مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم اهدار المراكز القانونية والحقوق التي استقرت في الماضي، وما دام الأثر الرجعي يهدد استقرار المراكز القانونية فإن ذلك يستتبع اخلاله بمبدأ الأمن القانوني [1].

كما ويعد مبدأ عدم الرجعية من متطلبات الدولة القانونية، بحسب أن خضوع الدولة للقانون لا يتمثل فقط في توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدولة، وإنما يتمثل كذلك في التزام هذه الأجهزة جميعاً باحترام الحقوق الأساسية للأفراد، وقد لوحظ أنه منذ عام 1949 ظهر مبدأ الأمن القانوني، وطبق هذا المبدأ في بداية الأمر بواسطة القاضي الإداري، وسرعان ما تلقفته المحاكم الدستورية وطبقته على التشريعات، وأصبح على المشرع الالتزام بمراعاة عدم الرجعية احتراماً للثقة المشروعة للفرد في تحقيق الاستقرار لمركزه القانوني [2]، إذ نجد أن محكمة التمييز الاتحادية نقضت قرار محكمة الجنايات المركزية لعدم شمول المحكوم بقرار العفو (رقم 225 في 2002/10/20) حيثُ قررت محكمة جنايات الكرخ في حكمها عدم شمول المحكوم عليه بقرار العفو لان ذلك يؤدي إلى سريان القانون على وقائع تمت قبل نفاذه واكتسبت الدرجة القطعية بمصادقة محكمة التمييز عليها، فقررت محكمة التمييز الاتحادية: " لدى التأمل من لدن الهيئة العامة وجد أنه وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 225 في 2002/10/20، تم العفو عفواً عاماً عن جميع المدانين سواء المحكوم عليهم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس وسواء أكانت الإحكام غيابية أم حضورية اكتسبت الدرجة القطعية أم لم تكتسب، باستثناء جرائم القتل التي لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم، ولان القرار المذكور لم يحدد فترة زمنية للتنازل، لذا تقرر نقض كافة القرارات وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات الكرخ للسير فيها على وفق أسباب النقض" [3].

---

[1] د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص5.

[2] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص159.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (818/ 819/هـ ع/ 2012) في 2013/1/30.

(منشور لدى سلمان عبيد عبد الله، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج3، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد،2014، ص81).

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

مما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ليس مبدأ مطلقاً بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي لا تشكل أي أخلال بمبدأ الأمن القانوني، بل على العكس من ذلك تسهم بدورها في تحقيق الأمن القانوني، ومنه القانون التفسيري، والنص الصريح، والقانون الاصلح للمتهم [1].

**(3) - تقييد القاضي بقواعد معينة في التفسير الجنائي:**

يراد بتفسير النص القانوني البحث عن المعاني الحقيقية التي يقصدها المشرع من وراء النص الذي يبدو غامضاً ويجعله صالحاً للتطبيق على نحو يحقق إرادة المشرع من تقرير هذا النص بشأن تلك المصلحة التي قصد المشرع حمايتها أو تنظيمها.

وتثار مشكلة التفسير، عادة عندما يكون النص القانوني غامضاً أو تكون صياغته مشوبة بعيب يجعل المعنى مضطرباً أو يكون حكمه متعارضاً مع حكم نص سابق، ففي مثل هذه الحالات يصبح من المتعذر تطبيق النص باطمئنان الأمر الذي يستلزم إزالة الإبهام الذي يكتنفه، ولعل السبب في حصول الغموض ببعض النصوص هو إنها ترد غالباً في مواد موجزة ومختصرة مما يؤدي احياناً إلى صعوبة فهم مضمونها الحقيقي أو تحديد حكمها بالدقة والضبط، فبواسطة التفسير يمكن الاستدلال على ما يتضمنه النص القانوني من حكم وتحديد معناه بحيث يمكن تطبيقه على الحالة التي تثار بشأنها الأشكال أو استبعاده من شمولها لعدم ظهور خضوعها لحكمه [2]، من هنا فأن مهمة القاضي هي السعي لتحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص ليكون صالحاً للتطبيق في ضوء واقع الحياة وظروفها [3].

وفي ضوء ما تقدم وإذا كان لابد من تفسير النص الغامض المبهم وفي ضل وجود مبدأ الشرعية الجزائية إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو سند شرعي، وذلك أن التفسير يقف حيثُ يصل إلى حدود المبدأ، فلا يجوز للتفسير أن يخرج المبدأ عن غايته في حفظ الحريات والحقوق الفردية، وإن لا يفتح الباب لتدخل القضاء في العمل التشريعي، لذا فأن التفسير الجنائي وفي ضوء مبدأ الشرعية يجب أن يلتزم بقواعد معينة، وحدود ثابتة لا يتعداها.

**(4) - حظر القياس في التجريم:**

إن من أبرز الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب هو حرمان القاضي الجنائي من اللجوء إلى القياس عند تطبيقه القانون وإلا أصبحت له سلطة التجريم والعقاب، ويعني ذلك أنه ليس

---

[1] للمزيد من التفصيل ينظر: د.مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972، ص434.

[2] نور فاضل مجيد الشريفي، الأنموذج القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2021، ص52.

[3] طلال عبد حسين البدراني، مصدر سابق، ص215.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

للقاضي إن يوقع عقوبة مقررة لفعل على متهم بفعل أخر غيره ولكنه شبيه به لاتفاقهما في العلة وإنما الأصل لا عقاب عليه بنص صريح [1].

يترتب على ما تقدم أنه إذا عرض على القاضي فعل لم يرد نص بتجريمه في قانون العقوبات، فأنه يتعين عليه تطبيقاً لمبدأ قانونية التجريم والعقاب إن يقضي بالبراءة مهما كان هذا الفعل فيه اعتداء على حق فردي أو على مصلحة عامة، والامر كذلك فيما يتعلق بالعقوبة فلا سبيل إلى فرض عقوبة غير التي قررها المشرع نوعاً ومقداراً [2]، وهذا بدوره يعزز الامن القانوني لما فيه من استقرار للنصوص القانونية، فضلاً عن أنه يضع للأفراد حدود واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع من السلوكيات، فيشجعهم على سلوك السبل المشروعة وهم في مأمن من العقاب، وبالتالي فإن حظر القياس في التجريم والعقاب يمثل سياجاً واقعياً لدعامة الأمن القانوني.

**ثانياً: - سريان القانون الجنائي من حيث المكان:**

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الجنائية أن لنصوص قانون العقوبات منطقة جغرافية محددة تسري عليها أحكامها، ويتحدد سريان هذا القانون على أساس أربعة مبادئ هي: مبدأ إقليمية النص الجنائي، ومبدأ شخصية النص، ومبدأ عينية النص، ومبدأ عالمية النص، ويعد مبدأ الإقليمية هو الأصل، والمبادئ الثلاثة الأخرى، هي مبادئ مكملة له، وسنسلط الضوء عليها في البيان الآتي وبالإيجاز الذي يقتضيه المقام:

**(1) - مبدأ إقليمية القانون الجنائي [3]:** ويقصد به سريان أحكام قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وسواء نالت الجريمة المرتكبة من مصلحة الدولة صاحبة السيادة في الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية، واستناداً لهذا المبدأ فإنَ الجريمة التي يرتكبها المواطن خارج إقليم دولته لا يطبق عليه قانونها؛ كما أن هذا المبدأ يجد

---

[1] د.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة الزهراء، 1962، ص64.

[2] مما تجدر الإشارة له أن حضر القياس وعدم الاخذ به في قانون العقوبات يقتصر على حالات التعارض مع مبدأ الشرعية، إما في حاله انتفاء التعارض جاز الالتجاء إلى القياس فيما يتعلق بإنشاء حالة من حالات عدم المسؤولية أو سبباً من أسباب الإباحة وذلك لأن التوسع في تطبيق هذه النصوص عن طريق القياس ينفع المتهم وليس فيه من خطر على الحرية الفردية وهو بذلك لا يتعارض مع هذا المبدأ. ينظر في ذلك: د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998، ص81. د.علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص62 وما بعدها.

[3] وقد تبنى المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة (6) من قانون العقوبات العراقي النافذ، قائلاً: " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيه نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق، ولو كانت مساهمته في الخارج، سواء كان فاعلاً أو شريكاً ".

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

مبرره في أن قانون العقوبات هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة التي تتحدد بحدود إقليمها ولا تتعداه إلى إقليم دولة أخرى، فضلاً عن وجود أدلة الجريمة في هذا الإقليم، وعلم الجاني بقوانين الدولة التي يتواجد فيها، وتحقيقاً لفكرة الأمن القانوني ايضاً بتهدئة مشاعر السخط الاجتماعية التي أثارتها الجريمة [1].

**(2) - مبدأ عينية القانون الجنائي:** طبقاً لمبدأ الإقليمية لا تخضع الجرائم الواقعة في الخارج إلى قانون العقوبات العراقي، لكن إذا كانت ماسة بكيان الدولة أو تهدد أمنها أو تخل بسمعتها، فإنها تخضع لقانونها العقابي، فلا جدال في أهمية مبدأ " الاختصاص العيني " النابعة من حرص الدولة على مصالحها الأساسية، لعدم ثقتها في اهتمام الدول الأخرى في العقاب عليها.

لذا حرص المشرع على تحديد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو ضد نظامها الجمهوري وسنداتها، أو طوابعها، أو تزوير أوراقها الرسمية، أو تزوير أو تقليد وتزييف عملتها الورقية أو المعدنية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها، وبغض النظر عن مكان ارتكابها في الخارج حتى وإن كان قانون البلد لا يعاقب عليها [2].

**(3) - مبدأ شخصية القانون الجنائي:** يقضي هذا المبدأ بمعاقبة كل شخص ارتكب جريمة في أي مكان في العالم وفقاً - لقانونه الشخصي – وهو قانون الدولة التي ينتمي إليها، وأمام محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، إذ أن مبرر هذا الاختصاص يعود إلى مساس الجريمة المرتكبة في الخارج بمركز الدولة بين الدول الأخرى وإساءته إلى سمعتها، وسد منافذ الهروب من العقاب [3]، ولا تستطيع دولته تسليمه إلى الدولة التي أرتكب الجريمة على إقليمها؛ لأن تسليم الرعايا أمر محظور، كما لا تستطيع الدولة – التي أرتكب الجريمة على إقليمها – معاقبته، قد يكون غادر إقليمها ولن يعود إليها، فضلاً عن ذلك عدم الثقة بحياد القضاء الأجنبي [4].

**(4) - مبدأ الاختصاص الشامل:** ويعني – بمبدأ عالمية النص – وجوب تطبيقه على كل جريمة من الجرائم الواردة فيه، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها، وجاء هذا المبدأ نتيجة تضامن الأسرة الدولية ضد الجرائم التي يستنكرها الضمير الإنساني العالمي، كجرائم الاتجار بالنساء

---

[1] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص109.

[2] ينظر: المادة (9) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[3] د.كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص116.

[4] للمزيد من التفصيل ينظر: د.أحمد كيلان عبد الله و د.محمد جبار اتويه النصراوي، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة الكوفة، ع (41)، 2018، ص20-25.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

والصغار والمخدرات، والتعاون الدولي ضد الجرائم التي تعطل ديناميكية الحركة الاجتماعية الدولية في تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية [1].

وقد كان المشرع العراقي أول المستجيبين لنداء التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، فأقر هذا المبدأ وأخضع الجرائم ذات الخطورة العالمية إلى قانون العقوبات العراقي، بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكبها في المادة (13) وقد أوردها على سبيل الحصر، وهي تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو المخدرات.

وهذا التحديد المنطقي والسليم لتلك الجرائم يحقق باعتقادنا مبدأ الأمن القانوني على نطاق واسع، إذا جاء بتحديدً واضحاً بعيد عن الغموض والابهام، وإلى جانب ذلك فإن الصياغة التي اعتمدها المشرع لم تحدد وجوب التجريم للفعل في مكان ارتكابه، وإنما يكفي تجريمه وفق القانون الجنائي العراقي.

## الفرع الثاني

## الأمن القانوني في القواعد الجنائية السلبية

تلعب القواعد السلبية في قانون العقوبات دوراً مهماً في تحقيق الأمن القانوني الجنائي، فهذه القواعد تعمل على توضيح أو تكملة القاعدة الجنائية الموضوعية، وإعطائها معناها المتكامل، وضمان التطبيق العام للحقوق والحريات، وعلى هذا النحو، فإن القواعد الجنائية السلبية تبدو لأزمة من حيث ضمان تحقق الأمن وتماسك النظام القانوني الجنائي، وتنال هذه القواعد ذات القيمة القانونية التي تنالها القواعد الجنائية الإيجابية، ولهذا فإن مخالفتها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها يجعل الحكم الجنائي معرضاً للنقض والأبطال [2].

ولعل أهم ما تؤكده القواعد الجنائية السلبية يبدو في تحديد أسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجنائية، وموانع العقاب، **فأسباب الإباحة**، هي حالات ذات طبيعة موضوعية يتمثل دورها في إزاحة الصفة التي أسبغها نص التجريم على الفعل – أي صفة عدم الشرعية – وردّه إلى أصله، أي أن أسباب الإباحة ليست إلاّ قيوداً تحد من إطلاق نصوص التجريم بحيث تكف سلطانها عن الإمتداد إلى بعض الأفعال الخاضعة لها بحكم الأصل، بمعنى أن هذه الحالات ينتفي بسببها الركن الشرعي للجريمة، فهي تنفي عن الفعل صفة التجريم وتجعله مباحاً، بما يترتب على اباحته انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية، فيصير الفعل كسائر الأفعال المباحة. وهذا يعني أن أسباب الإباحة ((تهدم الركن الشرعي)) تماماً فلا يكوّن الفعل جريمة. وقد

[1] د.ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، ج (1)،ط (1)، وزارة الأعلام 1977، ص62.

[2] د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص92 وما بعدها.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ذكر قانون العقوبات العراقي أسباب الإباحة والاعتقاد خلافا للحقيقة أو (الغلط) الذي يتعلق بها في المواد (39-46) بصفتها تطبيقات لأسباب الإباحة والغلط فيها وردت في حالات: أداء الواجب، واستعمال الحق، والدفاع الشرعي فحسب، من دون وضع قاعدة عامة تحكم ذلك.

**أما موانع المسؤولية**، فهي حالات ذات طبيعة شخصية لا تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وإنما تتعلق بركنها المعنوي، فهي لا تبيح الفعل وإنما تمنع مسؤولية الفاعل ويظل الفعل مجرّما، فهو يرتكب بفعله جريمة كسائر الجرائم إلاّ أن الفاعل لحظة ارتكابه هذه الجريمة لا يكون عاقلاً مدركاً، أو لا يكون حراً مختاراً، فإما أن يكون مجنوناً أو صغيراً أو في حالة سكر أو إغماء، وإما أن يكون مكرهاً أو مضطراً. بمعنى أن موانع المسؤولية تتعلق بالفاعل فتؤثر في مسؤوليته ولكنها لا تؤثر في قيام الجريمة وبقائها قائمة، وهذا يعني أن موانع المسؤولية ((تهدم الركن المعنوي للجريمة)) فقط، إذ هي ترد على ((الإرادة)) فتجردها من صفتها المدركة والمختارة التي لا تكون محل اعتبار القانون ولومه إلا بهما. وقد ذكر قانون العقوبات العراقي موانع المسؤولية في المواد (60-65)، من دون إشارة إلى حالة الغلط التي يمكن أن ترد على هذه الموانع[1].

**أما عن موانع العقاب**، أو ما يطلق عليها الأسباب المؤثرة في العقوبة وهذه الأسباب لا تتعلق بالركن الشرعي أو المعنوي للجريمة، بل تتعلق بضرورات اجتماعية أجدر بالتحقيق من العقوبة، وتتعلق بمراعاة ظروف المجرم أو الجريمة، أو ينظر فيها لخطورة المجرم وجسامة جريمته، فسندها المنطقي إذاً هو في " المنفعة الاجتماعية " التي تحدد سياسة التجريم والعقاب [2].

## المطلب الثاني

## نطاق تطبيق الأمن القانوني في القواعد الجزائية الإجرائية

لا يكتمل بنيان الأمن القانوني للنص الجنائي بإقرار الشرعية الجزائية فحسب، بل إن تكامل هذا البنيان يقتضي إقرار الشرعية الإجرائية، لكون النص العقابي يبقى في دائرة السكون حتى تأتي الإجراءات الجنائية فتنقله إلى حيز الحركة أو التطبيق. فهذا الانتقال يكشف من مدى الاتحاد بين شق التجريم (لا جريمة) وبين شق العقاب (لا عقوبة) وهما المكونين للشرعية الجزائية، فمهما نجح المشرع في حماية المصالح عند وضع نصوص قانون العقوبات، فإن هذا النجاح يبقى محصوراً في دائرة ضيقة ما لم يُنظمه

[1] د.مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص336.

[2] د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص227.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المشرع تنظيماً إجرائياً فعالاً. وبهذا، فإننا أمام حالة من التكامل بين شقي القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي من خلال العلاقة التي تربط بينهما، ومن ثم فانه يتوقف على قيام هذا التكامل تحقق الأمن القانون الجنائي.

ولتوضيح ذلك نقول، إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يعمل على تحقيق وظيفتين، فإذا كانت الوظيفة التقليدية لهذا القانون تتمثل في الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين بشكل فعال إلا أنه يجب عدم إغفال الوظيفة الأخرى لهذا القانون والتي تتمثل في عدم الإيقاع بالأبرياء أو النيل من حرياتهم بذريعة أداء الوظيفة الأولى وبناءً على ذلك، نجد أن أوضح مصاديق الأمن القانوني الجنائي تتجلى بالوظيفة الثانية التي يؤديها قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيجب أن تضمن نصوص هذا القانون عدم الإيقاع بالأبرياء أو النيل من حرياتهم بذريعة الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين، فمن هذا المنطلق اقتضى الأمر أن يمتد نطاق الأمن القانوني الجنائي ليشمل القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فلا يمكن تصور تجزئة هذا الأمن، فيتحقق في قانون العقوبات دون الأصول الجزائية أو بالعكس، فهو أما أن يتحقق بمعرفة الأفراد بأحكام القانون الجنائي واقتناعهم بها وشعورهم بمصداقيتها فتتولد لديهم الثقة بقواعد هذا القانون، وأما أن لا يتحقق هذا الأمن فتسود حالة من الشك والتردد والريبة، فلا يصبح الأفراد معها في مأمن من تعسف القانون وانحراف تطبيقه.

ويعد مبدأ الشرعية الإجرائية صمام أمان الأمن القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية الحرية الشخصية للفرد، وبدون هذا التوازن لن تتحقق حماية الحرية وحقوق الانسان بوصفها أساساً للشرعية الإجرائية، التي بدورها تكفل حقوق الافراد وحرياتهم منذ تحريك الدعوى الجزائية إلى مرحلة الحكم الفاصل في الدعوى واكتسابه لدرجته القطعية، وهو يقوم على شقين أساسيين: الأول: قرينة البراءة وهي مقررة في بداية كل النصوص (المتهم بريء)، والثاني: المحاكمة القانونية العادلة وهي مقررة في عجز كل النصوص (حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة)، فجوهر الأمن القانوني في إقرار الشرعية الإجرائية، يقوم على أساس توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، فمن خلال هذين الاعتبارين يتجسد الأمن القانوني الجنائي، ونستعرض فيما يلي لكل من الاعتبارين المذكورين:

**الاعتبار الأول: قرينة البراءة:** تعد البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصر الحديث، ذلك انه إذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون العقوبات، فإنه من الصحيح أيضا أن قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجنائية، وتتفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا

القانون، بعبارة أخرى، تعد البراءة ركناً أساسيا من أركان الشرعية الإجرائية، وتمثل درعاً يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر الدعوى [1].

والبراءة تعني ان المتهم بجريمة – مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته – يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً وان يعامل على هذا الأساس طيلة المدة التي يستغرقها نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها [2].

لذلك ولأهمية هذا المبدأ كعنوان من عناوين الحرية جعله مبدأً أصيل وراسخ تبنته العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية التي تعنى بكرامة الإنسان وحرياته [3]، كما إن أصالة هذا المبدأ وأهميته جعلت غالبية الدول تتجه نحو تضمين هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية وخاصة دساتيرها رغبة منها في إسباغ الصفة العلوية لهذا المبدأ لجعله كقاعدة دستورية، وهذا كان مسلك المشرع الدستوري العراقي سواء في الدساتير السابقة لعام ( 2003 )، وكذلك الدستور العراقي لعام 2005 وذلك في الفقرة خامساً من المادة ( 19 ) منه والتي تنص على أنه : (( المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ... )) .

كما أن التوقع المشروع كمرتكز من مرتكزات الأمن القانوني الجنائي يعني ايضاً أن البراءة ليست هي حالة الشخص الذي لم يصدر ضده حكم بالإدانة فحسب، بل هي ايضاً حالة الشخص الشريف الذي لم يرتكب أعمالاً أو تصرفات تتنافى مع القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، وان لم تقع تحت أي نص تجريمي، فيقال مثلاً " فلان يتسم بالبراءة ومن غير المتصور ان يرتكب مثل هذه الأفعال " هذا المضمون لأصل البراءة يتسق مع النظرة الاجتماعية لإمكانية التوقع [4].

---

[1] مصطفى فهمي الجوهري، "الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1986، ص9.

[2] د.مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 2007، ص 65.

[3] ومن أبرزها نص المادة ( 99 ) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ( 1879 )، والمادة ( 11 / 1 ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ( 1948 )، والمادة ( 6 ) من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ( 1950 )، والمادة ( 6 / 2 ) من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة (1950)، والمادة ( 14 ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ( 1966 )، وكذلك المادة ( 14 / 2 ) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ( 1966 )، هذا ما يخص المواثيق الدولية إما ما يخص المؤتمرات فكان أبرزها المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام 1945، والمؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبيج عام ( 1949 )، ومؤتمر تولوذ عام ( 1950 )، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ( 1953 )، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تورينو عام ( 1975 )، و مؤتمر خبراء العرب المنعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا عام ( 1985 ).

[4] براء أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص39.



Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ويبدو تحقق الأمن القانوني بالنسبة لقرينة البراءة في أن النظام الجنائي يعرض بطبيعته الحريات للخطر، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرتها الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي. وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، والتي تكشف بوضوح إلى أي مدى لا يمكن المساس بمضمون الحقوق وجوهرها مهما طالت يد المشرع بالتجريم والعقاب، تحتم توفير الضمانات للفرد، لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطات على حقوقه، ويبدو هذا المعنى أكثر وضوحاً في " أصل البراءة " فينعكس بضماناته على سائر القواعد الإجرائية.

**الاعتبار الثاني: ضمانات المحاكمة القانونية العادلة:** ويراد بها " إمكانية مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه امام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه " [1]، فهي توفر للمتهم الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، من خلال حقه في الدفاع والذي كفلته له الإعلانات والعهود الدولية، وهذا يتم من خلال احاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الرد على الأدلة المقدمة ضده، وكذلك استعانته بمحامٍ للدفاع عنه، كما أن لعلنية جلسات المحاكمة دور بارز في المحاكمة العادلة، فاطلاع الجمهور على ما يجري من مناقشات هو على حد وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن " علنية جلسات المحكمة شرط وقائي مهم يخدم مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عموماً " ، كما أن استقلال القضاء عنصر أساسي ومهم في تحقيق عدالة وضمانة في نفي التهمة عن المتهم، ويحقق الثقة في حكم المحكمة بالإدانة، فالقضاء الغير مستقل يزعزع ثقة الإفراد عموماً في السلطة القضائية وما يصدر عنها من أحكام [2]، كما تمثل سرعة الفصل في الدعوى وليس التسرع في الفصل فيها هو ضمانة للمتهم من التعسف في الإجراءات لان الزمن عامل مهم في تحقيق العدالة [3].

كما ان المساس بالحريات الشخصية عن طريق الإجراءات الجنائي يجب أن تأتي بقواعد قانونية متوافقة مع قيم المجتمع الراسخة في ضمير أفراده وقناعاتهم [4].

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص39.

[2] ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2019، ص75.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص211.

[4] لذلك نجد– مثلا – ان المشرع الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل يقرر في المادة (9) منه على عدم جواز تفتيش الانثى الا بواسطة انثى، بنصه على انه:(اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

أن الأمن القانوني الجنائي أصبح يقتضي الذهاب إلى أبعد من المحاكمة العادلة والتي تتوفر فيها كل الضمانات السابقة، فلم يعد مقبولاً القول بالمحاكمة العادلة بل أن الأمن القانوني الجنائي يوجب القول بالمحاكمة المنصفة، والأخيرة تقتضي الموازنة الفاعلة بين ما يتمتع به المتهم من ضمانات وبين التطبيق الفعلي لهذه الضمانات [1].

وتعرف المحاكمة المنصفة بأنها " كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه " [2].

الأمر الذي يعني أن المحاكمة المنصفة هي التي تتوفر فيها لأطراف الخصومة الجنائية الضمانات المقررة نصاً وروحاً، منذُ بدء الخصومة الجنائية إلى انتهائها باكتساب الحكم الفاصل فيها الدرجة القطعية.

وبذلك تتحقق فاعلية العدالة الجنائية فيسود المجتمع الأمن والاستقرار، ويتحقق للعدالة الجنائية ذاتها القبول من أفراد المجتمع طالما تأكدت الإدانة من خلال محاكمة عادلة يكفل للمتهم خلالها ضمانات الدفاع عن نفسه، فتحقق الأمن القانوني الجنائي في النصوص الإجرائية يعني أن تبتعد الإجراءات الجزائية المحددة في تلك النصوص عن العسف فيها بأن تكون محددة وبسيطة؛ لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الفردية، وقد يؤدي إلى إحباط صاحب الحق وقد يحمله على ترك المطالبة بحقه إذا قام لديه شك أو تردد بنجاعة هذه الإجراءات في استحصال حقه أو دفع مظلمة عن نفسه.

والأمن القانوني الجنائي في هذه الحالة يعني الحماية التي يوفرها التشريع والنظام القانوني للأفراد ضد الإجراءات التعسفية التي قد تقوم بها السلطات العامة في الدولة، وضمان معاملة هذه السلطات للإفراد بشكل متساوٍ بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو أصلهم، وذلك عند اتخاذها للإجراءات الجزائية بحقهم.

---

الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر). مراعيا بذلك القواعد الراسخة في شعور المجتمع، ومحققاً بذلك اقتناع الافراد بهذه القواعد وشعورهم بمصداقيتها، وبذلك يتحقق الأمن القانوني بها.

[1] ميثاق غازي، مصدر سابق، ص75.

[2] د. مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص145.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

1. توصلنا إلى أن الأمن القانوني يعد ركيزة مهمة من ركائز مبدأ الشرعية الجنائية، لما يوفره من حماية للحقوق والحريات الفردية، فمن خلال الأمن القانوني تتحقق أهداف القانون ذاته من عدالة واستقرار ومساواة، وأن أي خلل يترتب على هذا الأمر يعني بالضرورة الخروج عن الشرعية الجنائية، وهذا يعني أنه كلما كان التشريع الجنائي مرتبطاً بفلسفة الدستور، وكلما راعى المشرع القيم العالمية والمبادئ العامة للقانون الجنائي كلما كان أكثر اتساقاً مع مقومات الأمن القانوني.
2. يمثل حظر القياس في التجريم والعقاب سياجاً واقعياً لدعامة الأمن القانوني، لما فيه من استقرار للنصوص القانونية، فضلاً عن أنه يضع للأفراد حدود واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع من السلوكيات، فيشجعهم على سلوك السبل المشروعة وهم في مأمن من العقاب.
3. يمثل مبدأ عدم رجعية القانون ضرورة من الضرورات التي تحقق الاستقرار والأمن القانوني الجنائي، إذ أن توجيه الخطاب القانوني إلى الماضي يؤدي إلى عدم إستقرار القانون الجنائي، وعدم توفير ضمانة أساسية لصون حقوق الانسان.
4. يبدو تحقق الأمن القانوني بالنسبة لقرينة البراءة في أن النظام الجنائي يعرض بطبيعته الحريات للخطر، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرتها الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي. وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، والتي تكشف بوضوح إلى أي مدى لا يمكن المساس بمضمون الحقوق وجوهرها مهما طالت يد المشرع بالتجريم والعقاب، تحتم توفير الضمانات للفرد، لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطات على حقوقه، ويبدو هذا المعنى أكثر وضوحاً في " أصل البراءة " فينعكس بضماناته على سائر القواعد الإجرائية.

**5.** أن الأمن القانوني الجنائي أصبح يقتضي الذهاب إلى أبعد من المحاكمة العادلة والتي تتوفر فيها كل الضمانات السابقة، فلم يعد مقبولاً القول بالمحاكمة العادلة بل أن الأمن القانوني الجنائي يوجب القول بالمحاكمة المنصفة، والأخيرة تقتضي الموازنة الفاعلة بين ما يتمتع به المتهم من ضمانات وبين التطبيق الفعلي لهذه الضمانات.

## ثانياً: المقترحات:

**1.** ندعو القائمين على اعداد مشروعات القوانين ومقترحات القوانين أن يركزوا على معايير الأمن القانوني لاسيما فيما يتعلق بصياغة القوانين الجنائية الإجرائية، لأن عدم الاعتداد بذلك يعني عدم جودة النصوص الجنائية وتضخم التشريع الجنائي، وبالنتيجة شيوع الشك والارتياب وعدم الثقة في النظام القانوني الجنائي، وعسر فهم واستيعاب القانون لدى المخاطبين به.بما أن الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب تطبيقات للجريمة ولاحقه على اكتمال عناصرها التكوينية، فالقانون يتطلبها لا لكي يتوفر للجريمة كيانها القانوني، بل لتطبيق العقوبة المقررة لها، لذا نقترح على المشرع الجنائي إخراجها من الأنموذج القانوني، وذلك بإيراد تعريفاً له في القسم العام من قانون العقوبات لأزالة كل لبس أو خلط في هذا الشأن.

**2.** كما نقترح، على وجه التحديد واستكمالاً للمقترح السابق، الاعتداد بالموازنة التشريعية بين شقي القاعدة الجنائية الموضوعية (شق التجريم وشق الجزاء) لتحقق المنطق القانوني السليم في بناء سياسة جنائية رشيدة، فالتشريع السليم يقوم على التناسب في مجال سياسة التجريم، فهو من أهم المبادئ التي تحقق الأمن القانوني الجنائي الذي يقتضي قدر من التوافق بين درجة إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة.

**3.** ندعو المشرع الجنائي إلى عدم الإسراف في استخدام القانون الجزائي بغير الضرورة، وتبني سياسة جزائية سديدة، قوامها الاستعمال العقلاني والحكيم لسلاح التجريم والعقاب، وحصر التدخل به في أضيق الحدود بحيث يصبح الجزاء الجنائي آخر وسيلة للضبط الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة، حتى يكون الأفراد في مأمن من مخاطر القوانين الجزائية وبالتالي تزايد نسبة الأمن القانوني الجنائي.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

## المصـــــــادر References

### أولاً: الكتب القانونية:


1. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
2. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
3. _____، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
4. _____، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر،2002.
5. _____، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
6. د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
7. بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
8. بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
9. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.
10. جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر المركز الخليج للأبحاث الطبعة الأولى، دبي – الامارات العربية المتحدة، 2004.
11. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، بغداد، 2018.
12. د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، ج (1)،ط (1)، وزارة الأعلام 1977.

13. سلمان عبيد عبد الله، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج3، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد،2014.
14. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج2، الناشر جعفر صادق الانباري، بغداد، 2009.
15. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998.
16. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1999.
17. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
18. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي وجلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، بدون ذكر مكان الطبع، 2005.
19. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي، ط1، مطبعة الزهراء، 1962.
20. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
21. د. عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
**22.** د. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
23. د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020.
24. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972.
**25.** د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
26. د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
27. د. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

28. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
29. د. مصطفى فهمي الجوهري، "الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1986.
30. د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 2007.
31. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
32. د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

## ثانياً: البحوث والمقالات:

33. د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار اتويه النصراوي، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، بحث منشور في مجلة الكوفة، ع (41)، 2018.
34. د. حسين احمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري – دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (29)، 2013.
35. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني – دراسة تحليلة في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، بحث منشور في مجلة أتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد (34)، 2013.
36. زكرياء العماري، ترجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري، س (5)، ع (10)، 2018.
37. د. شورش حسن عمر و خاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، المجلد الخامس، العدد (31)، 2017.
38. د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد (42)، 2009.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

39. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الأمن القانون والأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الشهاب، جامعة الوادي – معهد العلوم الاسلامية، جوان، 2018، العدد (2)، المجلد (4).
40. د. محمد رشيد حسن و سيروان عثمان فرج، تضخم القواعد القانونية الجزائية كعارض من عوارض تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة (السابعة)، العدد (2)، 2019.
41. د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد (36)، 2004.
42. د. منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، السنة (9)، 2017.
43. محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، مداخلة في ملتقى وطني تحت عنوان " احترام التوقعات القانونية " جامعة قاصدي مرباح – ورقلة الجزائر سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016.
44. نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، بحوث منشورة في مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، القسم الاول، الطبعة الاولى، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.
45. د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (56)، 2014.

## ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019.
2. أوراك حورية، مباديء الأمن القانوني في قانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2018.
3. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانونـ، جامعة بغداد، 2000.

4. براء أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
5. زموري صافية و عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر، 2019.
6. زينة عبد الجليل عبد، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.
7. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
8. لقاء عبد السادة جالي، الأمن القانوني للمكلف الضريبي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2020.
9. ليث عبد الرزاق الانباري، فكرة الأمان القانوني ودورها في تنازع القوانين – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 2017.
10. ميثاق غازي، الأمن القانوني الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2019.
11. نور فاضل مجيد الشريفي، الأنموذج القانوني للقاعدة الجنائية الموضوعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2021.

## رابعاً: الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى.
2. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.
5. قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة 1992.
6. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل النافذ.
7. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

## خامساً: المواثيق والمؤتمرات الدولية:

1. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة (1950).
2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966).
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948).
4. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (1879).
5. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام (1966).
6. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تورينو عام (1975).
7. المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبيج عام (1949).
8. المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما (1953).
9. المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام (1945)
10. مؤتمر تولوذ عام (1950).
11. مؤتمر خبراء العرب المنعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا عام (1985).

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies